

5644 - حكم صيام النوافل أحياناً وتركها أحياناً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان شخص يداوم على صيام بعض النوافل كالثنتين والخميس أو ستة من شوال. فهل يجوز له أن يصومها وهكذا أم أنه ملزم بها؟ نرجو التوجيه جزاكم الله خيراً. هذه نوافل. مم. ليس لا - [00:00:00](#)

إذا تيسر له صائم إذا شق عليه تركه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تارته ويترك أخرى عليه الصلاة إذا حصل له الفراغ سرد الصوم وإذا شغل سرد الإفطار عليه الصلاة والسلام فإذا كان يصوم الاثنين والخميس أو - [00:00:20](#)

ستة من شوال أو يصوم يوم ويفطر يوماً فهو يفعل ذلك سيسر له ذلك وإذا ترك فلا حرج لأنها نافلة ليست واجبة يفعلها متى نشط ومتى ثقل عليه ذلك أو كسل عن ذلك فلا حرج في ذلك والحمد لله. جزاكم الله خيراً - [00:00:40](#)